

مَسْرُوعُ النِّظَامِ الأَسَاسِيِّ لِاتِّحَادِ المَجَامِعِ اللُّغَوِيَّةِ العِلْمِيَّةِ العَرَبِيَّةِ

ب - رئيس اللجنة الثقافية لجامعة الدول العربية .

المادة الخامسة : ينتخب أعضاء مجلس الاتحاد من بينهم رئيسا وأمينا عاما وأمينين مساعدين ، لمدة أربع سنوات قابلة للتجديد .

المادة السادسة : يجتمع مجلس الاتحاد مرة على الأقل كل سنة في دورة عادية، ويحدد مكان الاجتماع وزماته بقرار من المجلس ، ويجوز أن يجتمع بدعوة من أمين عام الاتحاد بناء على طلب مجتمعين على الأقل في دورة غير عادية عند الضرورة .

المادة السابعة : تعتبر اجتماعات مجلس الاتحاد صحيحة بحضور الأغلبية المطلقة للأعضاء. وتصدر القرارات بالأغلبية المطلقة للحاضرين ، وفي حالة تساوي الاصوات يرجح الجانب الذي يضم اليه الرئيس

المادة الثامنة : اختصاص المجلس :

أ - النظر في الاعمال السنوية لمكتب الاتحاد واقرارها .

ب - النظر في ميزانية مجلس الاتحاد السنوية واقرارها .

ج - تنظيم وسائل الاتصال بين المجامع اللغوية العلمية العربية وتنسيق جهودها .

المادة الاولى : ينشأ للمجامع اللغوية العلمية العربية اتحاد له شخصية معنوية مستقلة ، ويكون مقره مدينة القاهرة .

المادة الثانية : يتألف الاتحاد من :

أ - مجمع اللغة العربية في دمشق .

ب - المجمع العلمي العراقي في بغداد .

ج - مجمع اللغة العربية في القاهرة .

د - كل مجمع لغوي علمي تنشئه دولة عربية مستقلة ، ويوافق مجلس الاتحاد على قبوله .

المادة الثالثة : اهداف الاتحاد :

أ - تنظيم الاتصال بين المجامع اللغوية العلمية العربية وتنسيق جهودها في الامور المتصلة باللغة العربية وبتراثها اللغوي والعلمي .

ب - العمل على توحيد المصطلحات العلمية والفنية والحضارية العربية ونشرها .

المادة الرابعة : يدير اعمال الاتحاد مجلس يسمى (مجلس اتحاد المجامع اللغوية العلمية العربية) ويؤلف على الصورة الآتية :

أ - عضوان من كل مجمع لغوي يختارهما المجمع العضو ، أربع سنوات قابلة للتجديد .

د - العمل على توحيد المصطلحات العلمية والفنية والحضارية التي تقرها الجامعات المختلفة واتخاذ الوسائل اللازمة لذلك .

هـ - وضع المشروعات التي تحقق اهدافه ، والإشراف على أعمال مكتب الاتحاد .

و - النظر في الاقتراحات المتصلة بأهداف الاتحاد التي تقدمها الهيئات اللغوية والعلمية ، والمشتغلون بدراسة اللغة والمصطلح العلمي في العالم العربي أو خارجه .

ز - تنظيم عقد مؤتمرات وندوات للدراسات التي تحقق أهداف الاتحاد ، تشارك فيها الجامعات الأعضاء ومن يرى الاتحاد دعوتهم من العلماء المتخصصين .

ح - وضع الأنظمة الداخلية اللازمة لسير العمل المادة التاسعة : بمقتضى مجلس الاتحاد جلساته في مقره الرسمي أو في بلد من بلاد الجامعات الأعضاء

المادة العاشرة : مكتب الأمانة العامة في المقر الرسمي للاتحاد ، وللأمين العام أن يستعين بمن تدمر الحاجة اليهم من الموظفين .

المادة الحادية عشرة : اختصاصات الأمانة العامة :

أ - تنفيذ قرارات مجلس الاتحاد ومتابعتها وتصريف الأمور الإدارية والمالية .

ب - تقديم تقرير سنوي عن أعماله الى مجلس الاتحاد .

ج - إعداد جدول الأعمال لاجتماعات المجلس مع تحديد مدة انعقاده .

د - تحضير المجلس وعرضها عليه ، وتسليم الإيرادات واصدار أوامر الصرف في حدود الميزانية المقررة .

هـ - ينوب الأمينان العامان المساعدان عن الأمين العام في تنفيذ قرارات الاتحاد ، كل في مجتمعه .

المادة الثانية عشرة : تتكون مالية الاتحاد من :

أ - اشتراكات الجامعات الأعضاء التي يحددها مجلس الاتحاد .

ب - الأمانة المالية السنوية التي تقدمها الأمانة العامة للدول العربية .

ج - الهبات والإعانات التي يقبلها مجلس الاتحاد

المادة الثالثة عشرة : تودع أموال الاتحاد في مصارف عربية يمينها مجلس الاتحاد ويرسم المجلس طريقة الأيداع والسحب .

المادة الرابعة عشرة : تحدد اللائحة الداخلية اجراءات تنفيذ النظام الأساسي للاتحاد . ولمجلس الاتحاد أن يعدل هذا النظام بموافقة ثلثي أعضائه متى أن يدرج مشروع التعديل في الدعوة الموجهة للاجتماع المادة الخامسة عشرة : يصبح النظام الأساسي للاتحاد نافذا بمجرد موافقة الجامعات الأعضاء عليه .

القاهرة في 30 ابريل (نيسان) 1970

التواقيع :

المجمع العلمي العراقي

الدكتور عبد الرزاق محي الدين

اللواء محمود شيت خطاب

مجمع اللغة العربية في القاهرة

الدكتور طه حسين الأستاذ زكي المهندس

الدكتور ابراهيم مدكور

مجمع اللغة العربية في دمشق

الدكتور حسني سبيع الدكتور عدنان الخطيب